الكعبة واطلق الطعام والصيام فاتفق العلماء على اطلاق الصوم ولا
يختص بمكان خلافا لابي حنيفة حيث خصصه بموضع الاصابة
واختلفوا في الاطعام فحمل الشافعي اطلاقه على تقييد الهدي بجامع
الكفارة وانتفاع فقراء الحرم به كالذبح فاوجب اخراجه بمكة
وهو قول طاووس ولانه ابدال للهدي على قول الترتيب او نظير
له على قول التخيير وكلاهما توجب تقييد احدهما تقييد الاخر
وبهذا قال مالك في احدى روايتيه وبها صرح في موطاه وقال في
الرواية الاخرى يكفر بموضع الاصابة للصيد وبه قال مجاهد ومنهم
من قال يطعم حيث شاء كالصيام لان الطعامات فانها تجوز بكل
مكان وهو قول عطاء ومحمد بن جرير الطبري وقد قدمت ما قيل في
قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه اذا تمهد هذا فقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم انه حرم كما حرم الله مكة فلا يصاد صيدها ولا يعضد شجرها
وخالف في ذلك ابو حنيفة فقال يكون اصطياد صيدها حلالا والجمهور
على خلافه للحديث الصحيح وانما اختلفوا في جزاء صيدها فمنهم من
اوجبه كجزاء صيد مكة ومنهم من اسقطه ومنهم من جعل الجزاء سلب القاتل
قوله جل جلاله احل لكم صيد البحر وطعامه الاية اقول لما بين الله سبحانه
في الاية الاولى قتل الصيد وجزاءه بين في هذه الاية حكم اكله وبين حكم
صيد البحر ومن بينه وبين صيد البر اما صيد البر فحرم على المحرم اكله
بقوله سبحانه وتعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا مطلق
في جميع الاحوال سواء صاده محرم او حلال وقد حكي عن جماعة من السلف
العمل بظاهر الاطلاق وروي عن علي انه كان عند عثمان رضي الله عنهما
فاتى عثمان بلحم صيد صاده حلال فاكل عثمان وابى علي عليه السلام ان
ياكل فقال والله ما صدنا ولا امرنا ولا اشرنا فقال علي وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره لحم الصيد
وهو محرم اخذ له او لم يوخذ وان صاده الحلال وعن ابي هريرة مثله
وكذا عن ابن عمر وسعيد بن جبير وطاووس مثله ايضا ولهم من الدليل
حديث صعب بن جثامة الليثي الثابت في الصحيحين انه اهدى الى النبي صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وذهب اكثر الناس الى تقييد هذا
الاطلاق فقال بعضهم واظنه ابا حنيفة يحرم عليه ان صاده او صيد باذنه
ودلالته وان صيد بغير اذنه ودلالته حل ويدل له حديث ابي قتادة

الثابت

الثابت في الصحيحين انه كان في قوم محرمين وهو حلال فبينما هم يسيرون
اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا
واكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها وادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك
فقال هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال كلوا
ما بقي من لحمها وقال بعضهم يحرم عليه ان صاده او صيد لاجله سواء
كان باذنه او بغير اذنه وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق واستدلوا
بما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وقال ابو عيسى هو
احسن حديث في الباب وتاول الشافعي حديث الصعب بن جثامة بانه
صلى الله عليه وسلم ظن انه صيد لاجله وتاول حديث ابي قتادة بانه لم
يصده لاجلهم بدليل كراهتهم لفعله فجعل حديث جابر مفسرا للاحاديث
فان قلت كان الاولى ان يجعل حديث ابي قتادة مفسرا لحديث جابر
لان الغالب انه لا يصاد للرجل الصيد الا باذنه بدليل حديث ابي قتادة
حيث لم يعتبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا الامر او الاشارة قلت
لعمري هذا احسن كما تقول ولكن تبقى المعارضة بينه وبين حديث الصعب
بن جثامة واذا جعل حديث جابر مفسرا لحديث ابي قتادة ولحديث
الصعب امكن الجمع بين الاحاديث كلها وزال التعارض والاختلاف
وهذا احسن من ذلك ولهذا اختار هذا المسلك **ابو عبد الله
الشافعي رحمه الله عليه** فان قلت هل جاءت الاية ببيان تحريم
لحم الصيد او تحريم الاصطياد كما قاله بعض العلماء وكثير منهم
قلت لا ينبغي ان يكون لبيان الاصطياد لان الخطاب مسوق لبيان
الاكل لا لبيان الاصطياد فان قلت وما ذلك قلت وصف الله سبحانه
صيد البحر وطعامه بانه متاع لنا وللسيارة ثم عطف عليه صيد
البر فله حكمه والاصطياد ليس بمتاع ولبيان النبي صلى الله عليه وسلم
لعموم هذه الاية حيث قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم
ولان كافة العلماء من الصحابة والتابعين منهم من تمسك به في تحريم الاكل
مطلقا كما روينا عن علي عليه السلام وغيره ومنهم من استدل بالسنة
على تخصيصه ولم يقولوا المراد به الاصطياد دون الاكل وهذا تفسير ابن
عباس ترجمان القران تشهد بذلك في صيد البحر الذي عطف عليه هذا قال
يريد ما اصيب من داخل البحر ولم يقل يريد الاصابة فان قلت فما قولكم